

وزارة السياحة

قرار وزاري

رقم ٢٠١٤/١٥٢

بفرض رسم مالي على استخدام

دورات المياه ذاتية التشغيل بمحافظة ظفار

استنادا إلى القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٨/٤٧ ،

وإلى قانون السياحة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢/٣٣ ،

وإلى اللائحة التنفيذية لقانون السياحة الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٣/٩١ ،

وإلى موافقة وزارة المالية بكتابها رقم : مالية / ت - (٩٠٧٦) م د أ / ١ / ١٦ / ٢٠١٤

بتاريخ ٢٤ / ٩ / ١٤٣٥ هـ ، الموافق ٢٢ / ٧ / ٢٠١٤ م بشأن فرض رسوم مالية على استخدام

دورات المياه ذاتية التشغيل بمحافظة ظفار ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

يفرض رسم مالي مقداره (٥٠) خمسون بيسة على استخدام دورات المياه ذاتية

التشغيل بمحافظة ظفار .

المادة الثانية

يلغى كل ما يخالف هذا القرار ، أو يتعارض مع أحكامه .

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٣ من ربيع الأول ١٤٣٦ هـ

الموافق : ٢٥ من ديسمبر ٢٠١٤ م

أحمد بن ناصر بن حمد المحرزي

وزير السياحة